المجلد14، العدد1، يونيو 2025
Volume 14, Issue1, Jun2025
The Scientific Journal of the Faculty of Education
الصفحات: 198- 219

الأحاديث التي نص عليها الخطابي في كتابه معالم السنن على أنها أصول في أبوابها جمعًا ودراسة

Hadiths Stated in Al-Khattabi Book Ma'alim Al-Sunan As Fundamentals in Their Chapters: Collection and Study

موسى بن عبد الغني الشيخ Musa bin Abdul-Ghani Al-Sheikh

أستاذ السنة وعلومها المساعد بكلية أصول الدين والدعوة-جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

Assistant Professor of Sunnah and Its Sciences at the College of Fundamentals of Religion and Da'wah Imam Muhammad bin Saud Islamic University

mashaik@imamu.edu.sa

تاريخ الاستلام: 26/ 12/ 2024 تاريخ القبول: 05/ 01/ 2025 تاريخ النشر: 30/06/2025

ملخص البحث:

يتناول البحث الأحاديث التي نص عليها الحافظ الخطابي في كتابه " معالم السنن " على أنها أصول في أبوابها بدراسة علمية تهدف إلى جمع تلك الأحاديث وتخريجها، والحكم عليها، وبيان غريبها، وبيان وجه كلام الحافظ الخطابي ومن وافقه من العلماء على هذا الإطلاق، مع ترجمة مختصرة للحافظ الخطابي، ونبذة مختصره عن كتابه " معالم السنن "، مع فوائد مختصرة في نهاية المبحث. كما يهدف البحث إلى إبراز فقه الحافظ الخطابي، وبيان أقوال العلماء فيما ذكره حول هذه الأحاديث. وإبراز ما تميز به الخطابي من مزايا مهمة في شرحه لسنن أبي داود.

الكلمات المفتاحية: الحديث، أصل، أصل في بابه، الأصول في أبوابها، الخطابي، معالم السنن.

Abstract

This research deals with a scientific study of the Hadiths that Al-Khattabi stipulated in his book 'Ma'alim Al-Sunnun' as originals in their respective chapters. This study aims to collect these Hadiths, narrate them, make a judgment on them, point out their strangeness, and explain the opinion of Al-Khattabi and those who agreed with him from the scholars, with a brief translation of Al-Khattabi, a brief summary of his book 'Ma'alim Al-Sunnun', and the benefits of his summary that I have added at the end of the research. The research aims to collect the Hadiths that Al-Khattabi stipulated as origins in their chapters, narrate them, make a judgment on them and to highlight the jurisprudence of Al-Khattabi, as well as the statements of scholars on what Al-Khattabi said about these Hadiths. Highlighting an important feature of Al-Khattabi's commentary on the Sunnah of Abu Dawud.

Keywords: Hadith is originals, original in its chapter, originals in their chapters, al-Khattabi, Ma'alim Al-Sunnan.

الشيخ م. ب. ع. ا. (2025). الأحاديث التي نص عليها الخطابي في كتابه معالم السنن على أنها أصول في أبوابها جمعًا ودراسة. *المجلة العلمية لكلية التربية جامعة ذمار*، *14* (1) 198- 219.

DOI: https://doi.org/10.60037/edu.v14i1.2688

مقدمة:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد: فإنَّ الاشتغال بعلوم السنة النبوية من أعظم القربات، كيف لا وهي مصدر الاستدلال بعد كتاب الله ﷻ، قال السمعاني: "إن سنة الرسول صلوات الله عليه في حكم الكتاب في وجوب العمل بها، وإن كانت فرعًا له؛ لأن الله تعالى ختم برسوله النبوة، وأكمل الشريعة، وجعل إليه بيان ما أجمله في كتابه، وإظهار ما شرعه من أحكامه لقوله تعالى في محكم تنزيله: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: 7] "(1).

والمستدل بالسنة يحتاج إلى نظرين: معرفة الثبوت، ووجه الدلالة، ومن أجل النظر الأول وضع العلماء قواعد مصطلح الحديث، وعلم الرجال، وقواعد الإعلال وقرائنه، ومن أجل النظر الثاني ألّف العلماء كتب أصول الفقه، فالكتب التي تحقق النظرين كانت هي مورد العلماء في شروحهم للسنة النبوية، فتجد في كتب الشروح الرواية والدراية، كما أنك تجد فيها ما لا تجده في كتب الفقه، ألا وهو جمعهم لأكثر من باب ومسألة تحت شرح حديث واحد؛ لأنّ الحديث يتضمنها جميعًا، وهذا يجعل الباحث يجد المسألة في غير مضانها.

وهذا قد لا يجده الباحث في كل الشروح وعند كل العلماء، فكل شرح له مزايا، وكل عالم له نهج وطريقة في شرحه، فمثلا قد تجد شارحًا يتوسع في باب الرواية، وآخرَ يتوسع في باب الدراية، وثالثًا يجمع بينهما بحيث لا يطغى جانب على الآخر، ومن العلماء الذين تميزوا بميزة قلما تجدها عند غيرهم الحافظ الخطابي، فقد تميز بالتنصيص على الأحاديث التي هي أصول في أبوبها. ونهج نهجه الحافظ ابن عبد البر، وكذلك النووي، وغيرهما. وهذا الأمر – وهو التنصيص على النصوص التي هي أصول في أبوابها – معروف عند أهل العلم، وعند الكلام على نصوص الوحيين، إلا أنَّهم في ذلك ما بين مقل ومكثر، ومن النماذج على هذا: قول القرطبي في: " قوله تعالى: ﴿إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُۥ نِدَآءً خَفِيًّا﴾.. ، وقد تقدم أن المستحب من الدعاء الإخفاء في سورة" الأعراف" **وهذه الآية نص في ذلك**؛ لأنَّه سبحانه أثنى بذلك على زكريا"(2).

وقال ابن كثير في: "قوله: ﴿وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ كقوله: ﴿ٱللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُۥ﴾ **فهذه الآية نص في أنَّه لا نبي بعده**"(3).

ومن عباراتهم أيضًا في كلامهم على الأحاديث: قول ابن عبد البر عن حديث مالك عن نافع عن مولاة لصفية بنت أبي عبيد ﷺ: أنها اختلعت من زوجها بكل شيء لها فلم ينكر ذلك عبد الله بن عمر ﷺ(4): **"هذا الحديث أصل في الخلع عند العلماء"**(5).

وقول النووي عن حديث: **"سبحان الله المؤمن لا ينجس"**[6]: "هذا الحديث أصل عظيم في طهارة المسلم حيًا وميتًا ".

لذلك يعد كتاب معالم السنن للحافظ الخطابي من الكتب التي برزت فيها هذه الميزة، وهذا الحافظ في كتابه هذا، كان موردًا لبعض كبار محققي الشافعية كالحافظ العراقي كما هو واضح في كتابه تكملة شرح جامع الترمذي، بل موردًا لبعض كبار محققي المذاهب الأخرى كابن رشد، والقرافي، وابن قدامة، والزركشي، وغيرهم. فأردت أن أشارك طلبة العلم في إبراز هذه الميزة، فاستعنت بالله في كتابة هذا البحث وأسميته:

[الأحاديث التي نص عليها الخطابي في كتابه " معالم السنن " على أنَّها أصول في أبوابها - جمعًا ودراسة]

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

1- الإسهام في خدمة السنة النبوية.
2- الإسهام في خدمة الفقه؛ فإن هذا النوع من الأحاديث أكثر ما يُحرص عليه في كتب الفقه.
3- مكانة الحافظ الخطابي، وبروزه في علم الحديث.
4- منزلة كتاب سنن أبي داود من بين كتب السنة النبوية.
5- منزلة كتاب معالم السنن بين كتب شروح السنة.

أهداف البحث:

1- جمع الأحاديث التي نص عليها الخطابي على أنَّها أصول في أبوابها، وتخريجها، والحكم عليها.
2- إبراز فقه الحافظ الخطابي، وسعة علمه.
3- بيان أقوال العلماء فيما ذكره الخطابي حول هذه الأحاديث.
4- إبراز المزايا التي اشتمل عليها كتاب معالم السنن.

منهج البحث:

سلكت في هذا البحث المنهج الاستقرائي الاستنباطي، وذلك حسب الآتي:

1- ذكرت نص الحديث، واللفظ المختار هو لفظ أبي داود؛ لأن الكتاب هو شرح لسنن أبي داود فناسب أن يُذكر لفظ أبي داود.
2- خرّجت الحديث من مصادره، وبيّنت الحكم عليه.
3- إذا كان الحديث في مصادر كثير اكتفيت بعزوه إلى الكتب الستة وموطّأ الإمام مالك، ومسند الإمام أحمد، وإن كان في غيرها من المصادر زيادة ليست فيها أذكرها.
4- إذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بالعزو إليهما عن الحكم على الحديث.
5- ذكرت خلاصة حال الراوي المتكلم فيه مع الإشارة إلى شيء من مصادر ترجمته.

6- ذكرت ما أُعل به الحديث والجواب على الإعلال – إن وجد - بشكل مختصر اختصارًا غير مخل، وخلاصة الحكم على الحديث، إلا أن يكون في الإطالة زيادة فائدة أرى الحاجة إليها فأذكرها.

7- بيّنت غريب الحديث.

8- ذكرت جملة من كلام العلماء الذين وافقوا الخطابي على قوله، نصًا أو تقريرًا. لا سيما من كان من عادته التنصيص على الأحاديث التي هي أصول في أبوابها كابن عبد البر، والنووي.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والتفتيش فإني لم أقف على دراسة أفردت هذا الموضوع المتعلق بهذا الحافظ وكتابه بالدراسة.

خطة البحث:

المقدمة: وتشمل أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، ومنهج البحث، وخطته، والدراسات السابقة.

المبحث الأول: تعريف موجز بالحافظ الخطابي، وكتابه.

وفيه مطالبان:

المطلب الأول: ترجمة موجزة للحافظ الخطابي.

المطلب الثاني: تعريف موجز بكتاب معالم السنن.

المبحث الثاني: الأحاديث التي نص عليها الخطابي أنها أصول في بابها

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الحديث الأول.

المطلب الثاني: الحديث الثاني.

المطلب الثالث: الحديث الثالث.

المطلب الرابع: الحديث الرابع.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

هذا، وأسألُ الله أن ينفع بهذا البحث كاتبه وقارئه، وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول: تعريف موجز بالحافظ الخطابي وكتابه.

المطلب الأول: ترجمة موجزة بالحافظ الخطابي.

اسمه، ونسبه، وكنيته:

هو أبو سليمان حمد[7] – بفتح الحاء وسكون الميم – بن محمد بن إبراهيم بن خطاب الخطابي البستي. قيل: إنه من ولد زيد بن الخطاب بن نفيل العدوي. وقال السبكي، والذهبي: " لم يثبت " [8].

مولده:

ولد الخطابي سنة: ثلاثمائة وبضع عشرة[9].

طلبه للعلم:

إنَّ المتأمل في كلام أهل العلم الذين ترجموا للحافظ أبي سليمان الخطابي يتضح له جليًا حرص أبي سليمان الخطابي على العلم والرحلة في طلبه، قال أبو طاهر السّلَفِيُّ: "وكان قد رحل في الحديث وقراءة العلوم، وطوّف، ثم ألّف في فنون من العلم، وصنّف، وفي شيوخه كثرة، وكذلك في تصانيفه منها شرح السنن" [10].

وقال الصفدي: "قال السمعاني كان الخطابي حجة صدوقًا، رحل إلى العراق والحجاز وجال في خراسان وخرج إلى ما وراء النهر، وكان يتجر في ملكه الحلال وينفق على الصلحاء من إخوانه. وقال الثعالبي كان يُشبه في زماننا بأبي عبيد القاسم بن سلام، وقد طوّف وألّف في فنون العلم"[11]. ووصفه الذهبي بوصف يدل على كثرة رحلته في طلب العلم حيث قال: "الخطابي الإمام العلّامة المفيد المحدّث الرّحال" [12].

شيوخه وتلاميذه:

تبين مما سبق أنَّ الحافظ الخطابي كان كثير الرحلة في طلب العلم، ومعلوم أنَّ مَنْ هذا حاله يكثر شيوخه، وقد تقدم قول أبي طاهر: " وفي شيوخه كثرة " فمن أبرز شيوخه:

أبو سعيد بن الأعرابي، وإسماعيل بن محمد الصفّار، وأبو بكر بن داسة، وأبو العباس الأصم، وأحمد بن سليمان النجار، وأبو عمرو السمّاك، ومكرم القاضي، وجعفر الخالدي، وغيرهم[13].

أما تلاميذه فقد روى عنه طائفة منهم: أبو عبد الله الحاكم - وهو من أقرانه في السن والسند [14]، وأبو حامد الإسفراييني، وأبو عبيد أحمد بن محمد الهروي، وأبو مسعود الكرابيسي، المجاور، وأبو بكر محمد بن الحسين الغزنوي المقرئ، وعلي بن الحسين السجزي الفقيه، ومحمد بن علي بن عبد الملك الفارسي الفسوي، وأبو الحسين عبد الغافر بن محمد الفارسي، وغيرهم [15].

مصنفاته:

اشتهر عند كل من ترجم للحافظ الخطابي أنَّه كثير التصنيف، وقد تقدّم قول أبي طاهر: "وفي شيوخه كثرة، وكذلك في تصانيفه ". وسأذكر بعض مصنفاته:

1- أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري.
2- معالم السنن في شرح سنن أبي داود.
3- شرح أسماء الله الحسنى.

4- معرفة السنن والآثار.

5- التوحيد.

6- مناقب الشافعي.

وغيرها من التصانيف النافعة في شتى العلوم، ثم ليُعلم أن هذه التصانيف وغيرها كانت موردًا لعلماء محققين كالعراقي، والنووي، وابن حجر [16].

وفاته:

اختلف العلماء في سنة وفاته [17]، والذي رجّحه الذهبي، والسبكي هو أنَّ الحافظ الخطابي توفي ببُست سنة: ثلاثمائة وثمان وثمانين للهجرة، وقد فقده أصدقاؤه وتلاميذه وكافة من عرفه، فأسأل الله أن يتغمّده برحمته وأن يجمعنا به في الفردوس الأعلى من الجنة[18].

المطلب الثاني: تعريف موجز بكتاب معالم السنن.

اسمه ونسبته:

قد أسمى الخطابي كتابه هذا في مقدمة كتابه أعلام الحديث، حيث قال: "وإن جماعة من إخواني ببلخ كانوا سألوني عند فراغي لهم من إملاء كتاب: معالم السنن لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني رحمه الله .."[19] .

أمَّا نسبة الكتاب إلى أبي سليمان الخطابي فهذا أمر لا يُشك في صحته فقد ذكره ضمن مؤلفاته جمعٌ غفيرٌ من أهل العلم منهم: السمعاني [20]، والنووي [21]، والصفدي [22]، والسبكي [23]، والذهبي [24]، وابن حجر [25]، وأبو طاهر السِّلَفِيُّ [26]، وغيرهم.

سبب تأليف الكتاب، وموضوعه، ومنهجه فيه:

بيّن رحمه الله في مقدمة كتابه سبب تأليفه فقال: "فقد فهمت مساءلتكم إخواني أكرمكم الله، وما طلبتموه من تفسير كتاب السنن لأبي داود سليمان بن الأشعث، وإيضاح ما يُشكل من متون ألفاظه، وشرح ما يستغلق من معانيه، وبيان وجوه أحكامه، والدلالة على مواضع الانتزاع والاستنباط من أحاديثه، والكشف عن معاني الفقه المنطوية في ضمنها لتستفيدوا إلى ظاهر الرواية لها باطن العلم والدراية بها، وقد رأيت الذي ندبتموني له وسألتمونيه من ذلك أمراً لا يسعني تركه كما لا يسعكم جهله، ولا يجوز لي كتمانه كما لا يجوز لكم إغفاله وإهماله فقد عاد الدين غريباً كما بدأ، وعاد هذا الشأن دارسة أعلامه خاوية أطلاله وأصبحت رباعه مهجورة ومسالك طرقه مجهولة"[27]. وهذا يبين أن سبب تأليفه هو تلبية رغبة مَن سأله، واستجابة لطلبه.

أمَّا موضوعه فهو شرح ما يراه الخطابي رحمه الله يحتاج إلى شرح وبيان من سنن أبي داود، سواءً كان الاحتياج إلى البيان والتعليق في متون الأحاديث أو أسانيدها. وهذا يتبين من قوله: "وإيضاح ما يُشكل من متون ألفاظه، وشرح ما يستغلق من معانيه، وبيان وجوه أحكامه، والدلالة على مواضع الانتزاع والاستنباط من أحاديثه، والكشف عن معاني الفقه المنطوية في ضمنها لتستفيدوا إلى ظاهر الرواية لها باطن العلم والدراية بها" (28).

أما منهجه فيه: فقد قدّم رحمه الله بمقدمة نفيسة بيّن فيها أمورًا منها طريقته ومنهجه في هذا الشرح، فلم يشرح إلا ما يراه أنه يحتاج إلى شرح، وأنه يريد أن يجمع في شرحه هذا الحديث والفقه، وغيرها من معالم منهجه فيه. والناظر في هذا الشرح يظهر له معالم أخرى في منهجه رحمه الله في هذا الشرح، ومنها: أنه قد سلك فيه مسلك الاختصار، بل هو نص على هذا في ثنايا الكتاب فقال مرة وهو يتحدث عن مسألة ذراري المشركين: "وفيه أقاويل أخر قد ذكرتها في مسألة أفردتها في تفسير الفطرة، وفيما أوردته ههنا كفاية على ما شرطناه من الاختصار في هذا الكتاب ".(29)

ويظهر له أيضًا: أن الخطابي يذكر في بداية شرحه لبعض الأحاديث عبارات تدل على أن هذا الحديث قد اشتمل على أحكام وفوائد عظيمة، كقوله في بداية شرح حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: **"هو الطهور ماؤه الحل ميتته".**(30): " في هذا الحديث أنواع من العلم منها.."(31). ومن عبارته أيضًا قوله: هذا الحديث أصل في بابه. والكلام على هذا السِّفر العظيم يطول، ولكن المقام هنا مقام إيجاز واختصار، ولذا اكتفيت بما ذكرت والله أعلم (32).

المبحث الثاني: الأحاديث التي نص عليها الخطابي أنها أصول في بابها

المطلب الأول: الحديث الأول:

عن أبي سعيد الخدري ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: **"ليس فيما دون خمس ذود صدقة، وليس فيما دون خمس أَوَاقٍ صدقة، وليس فيما دون خمسة أَوْسُقٍ صدقة".**

❖ **تخريج الحديث:**

أخرجه البخاري في "صحيحه" (107/2) برقم: (1405)، (كتاب الزكاة، باب ما أدي زكاته فليس بكنز)، (116/2) برقم: (1447) (كتاب الزكاة، باب زكاة الورق)، (119/2) برقم: (1459) (كتاب الزكاة، باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة)، (126/2) برقم: (1484) (كتاب الزكاة، باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة) ومسلم في "صحيحه" (66/3) برقم: (979) (كتاب الزكاة)، (66/3) برقم: (979) (كتاب الزكاة)، (66/3) برقم: (979) (كتاب الزكاة)، (66/3) برقم: (979) (كتاب الزكاة)، (66/3) برقم: (979) (كتاب الزكاة)، (67/3) برقم: (979) (كتاب الزكاة)،

(67/3) برقم: (979) (كتاب الزكاة) وأبو داود في "سننه" (3/2) برقم: (1558) (كتاب الزكاة، باب ما تجب فيه الزكاة)، (3/2) برقم: (1559) (كتاب الزكاة، باب ما تجب فيه الزكاة) والنسائي في "المجتبى" (490/1) برقم: (1/2444) (كتاب الزكاة، باب زكاة الإبل)، (490/1) برقم: (2/2445) (كتاب الزكاة، باب زكاة الإبل)، (496/1) برقم: (1/2472) (كتاب الزكاة، باب زكاة الورق)، (497/1) برقم: (2/2473) (كتاب الزكاة، باب زكاة الورق)، (497/1) برقم: (3/2474) (كتاب الزكاة، باب زكاة الورق)، (497/1) برقم: (4/2475) (كتاب الزكاة، باب زكاة الورق)، (498/1) برقم: (1/2482) (كتاب الزكاة، باب زكاة التمر)، (498/1) برقم: (1/2483) (كتاب الزكاة، باب زكاة الحنطة)، (499/1) برقم: (1/2484) (كتاب الزكاة، باب زكاة الحبوب)، (499/1) برقم: (1/2485) (كتاب الزكاة، باب القدر الذي تجب فيه الصدقة)، (499/1) برقم: (2/2486) (كتاب الزكاة، باب القدر الذي تجب فيه الصدقة) والترمذي في "جامعه" (14/2) برقم: (626) (أبواب الزكاة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في صدقة الزرع والثمر والحبوب)، (15/2) برقم: (627) (أبواب الزكاة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في صدقة الزرع والثمر والحبوب) وابن ماجه في "سننه" (13/3) برقم: (1793) (أبواب الزكاة، باب ما تجب فيه الزكاة من الأموال)، (18/3) برقم: (1799) (أبواب الزكاة، باب صدقة الإبل)، (43/3) برقم: (1832) (أبواب الزكاة، باب الوسق ستون صاعا) ومالك في "الموطأ" (342/2) برقم: (283/832)، (343/2) برقم: (284/833) وأحمد في "مسنده" (2283/5) برقم: (11187)، (2350/5) برقم: (11425)،كلهم من طرق عن أبي سعيد الخدري ﷺ مرفوعًا، وعند ابن ماجه في الموضع الثاني مطولاً، وعند بعضهم مختصرًا، وهذا اللفظ لفظ أبي داود.

❖ **غريب الحديث:**

(ذود): الذود من الإبل: ما بين الثنتين إلى التسع. وقيل ما بين الثلاث إلى العشر [33].

(أَوَاقٍ): الْأَوَاقِيُّ جمع أُوقِيَّة، قال الباجي: " روى أشهب عن مالك: "ليس لأوقية الذهب وزن معلوم، وأوقية الفضة أربعون درهمًا، ... والخمسُ الْأَوَاقِيُّ: مائتا درهم، فصارت المائتا درهم نصاب الورق في الزكاة"[34]، وقال ابن الملقن: " وأجمع العلماء من المحدثين، والفقهاء، واللغويين: على أن المراد بالأوقية الشرعية: أربعون درهمًا، وهي أوقية الحجاز"[35].

(أَوْسُق): قال النووي: " الْأَوْسُقُ جمع: وَسْقٍ، فيه لغتان: فتح الواو وهو المشهور وكسرها وأصله في اللغة الحمل، والمراد بالوسق ستون صاعًا، كل صاع خمسة أرطال وثلث بالبغدادي، وفي رطل بغداد أقوال

أظهرها أنه مائة درهم وثمانية وعشرون درهمًا وأربعة أسباع درهم وقيل مائة وثمانية وعشرون بلا أسباع، وقيل مائة وثلاثون، فالْأَوْسُقُ الخمسة ألف وستمائة رطل بالبغدادي"[36].

❖ **قول الحافظ أبي سليمان الخطابي:**

قال الحافظ أبو سليمان الخطابي: " هذا الحديث أصل في بيان مقادير ما يُحتمل من الأموال المواساة وإيجاب الصدقة فيها، وإسقاطها عن القليل الذي لا يحتملها؛ لئلا يجحف بأرباب الأموال، ولا يبخس الفقراء حقوقهم، وجعلت هذه المقادير أصولًا وأنصبة، إذا بلغتها أنواع هذه الأموال وجب فيها الحق"[37]

❖ **أقوال أهل العلم المو افقة لقول الخطابي:**

لم أقف على من نص على أن هذا الحديث أصل في بابه إلا أني وقفت على مَنْ نقل الإجماع على ما تضمنه هذا الحديث مما يتعلق بالإبل والدراهم. قال ابن المنذر: " وأجمعوا على أن لا صدقة فيما دون خمس ذود من الإبل" [38]. وقال أيضًا: " وثبت أن رسول الله ﷺ قال: **"ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة"**. وأجمع أهل العلم على القول بهذا الحديث"[39].

وقال ابن عبد البر: " وفي هذا الحديث دليل على أن ما كان دون الخمس من الإبل فلا زكاة فيه، وهذا إجماع من علماء المسلمين ...، وأما قوله عليه السلام ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة فإنه إجماع من العلماء أيضًا "[40] .

أما ما يتعلق بالحبوب فقد خالف فيه أبو حنيفة فقال بوجوب الزكاة في الكثير والقليل إلا أنواعًا استثناها. قال ابن المنذر: " وثبت أن رسول الله ﷺ قال: " ليس فيما دون خمسة أَوْسُقٍ صدقة". ولا أعلم أحدًا خالف هذا القول إلا النعمان فإنه أحدث قولاً خلاف السنة، وما عليه أهل العلم من فقهاء الأمصار، زعم أن الزكاة في كل ما أخرجت الأرض من قليل ذلك أو كثيره إلا القصب الفارسي، والحشيش والشجر الذي ليس له ثمر"[41].

يتبين مما سبق أن العلماء أخذوا بهذا الحديث وعملوا به، قال الترمذي: " والعمل على هذا عند أهل العلم"[42]، أما ما جاء عن أبي حنيفة فقد بيّن الطحاوي دليل أبي حنيفة ومن تابعه على هذا القول[43]. وسبق في كلام ابن المنذر أن أبا حنيفة تفرّد بهذا القول وخالف السنة، بل حتى صاحباه لم يوافقاه على هذا القول[44]، قال أبو عبيد القاسم بن سلام: "وبهذه الأحاديث كلها التي ذكرناها في الْأَوْسُق الخمسة كان يأخذ سفيان بن سعيد، والأوزاعي، ومالك ... وبمثل قول الأوزاعي، وسفيان يقول أهل العراق غير أبي حنيفة وحده"[45].

ولعل الخطابي لم يُشكل عليه خلاف أبي حنيفة في جعل هذا الحديث أصلاً، وقد أشار في كلامه السابق إلى قول أبي حنيفة نافيًا صحته، حيث قال: " ... وإيجاب الصدقة فيها وإسقاطها عن القليل الذي لا يحتملها .."، وإجماع أهل العلم على الأخذ بهذا الحديث يدل على أنه أصل عندهم في بابه، وإن لم يصرحوا بهذا، والله أعلم.

المطلب الثاني: الحديث الثاني

عن عبيد الله بن عدي بن الخِيَارِ ﷺ، قال: أخبرني رجلان: "أنهما أتيا النبي ﷺ في حجة الوداع، وهو يقسم الصدقة، فسألاه منها، فرفع فينا البصر وخفضه، فرآنا **جَلْدَيْنِ**، فقال: **"إن شئتما أعطيتكما، ولا حظ فيها لغني، ولا لقوي مكتسب"**.

❖ **تخريج الحديث:**

أخرجه أبو داود في "سننه" (37/2) برقم: (1633) (كتاب الزكاة، باب من يعطى من الصدقة وحد الغني)، والنسائي في "المجتبى" (521/1) برقم: (1/2597) (كتاب الزكاة، باب مسألة القوي المكتسب)، وأحمد في "مسنده" (3637/7) برقم: (16862)، (4063/7) برقم: (18255)، (5470/10) برقم: (23532)، (5503/10) برقم: (23654).

❖ **الحكم على الحديث:**

الحديث صحيح، قال ابن عبد الهادي: "وهو حديث إسناده صحيح، ورواته ثقات. قال الإمام أحمد: ما أجوده من حديث. وقال: هو أحسنها إسناد"[46]. وصححه أيضًا ابن الملقن[47]، والنووي [48]، والذهبي [49]، وغيرهم.

❖ **غريب الحديث:**

(جَلْدَيْنِ): أي: قويان. مأخوذ من الجَلَد، وهو القوة والصبر [50].

❖ **قول الحافظ أبي سليمان الخطابي:**

قال الحافظ أبو سليمان الخطابي: "هذا الحديث أصل في أن مَنْ لم يعلم له مال فأمره محمول على العدم"[51].

❖ **أقوال أهل العلم المو افقة لقول الخطابي:**

نقل العيني كلام الخطابي مُقرًا له غير متعقب [52]، وبنحو ما قال الخطابي - إلا أنه بدون تصريح بأن هذا الحديث أصل – قول ابن قدامة في شرحه على المقنع: " (وإن ادّعى الفقر من لم يُعرف بالغنى قبل قوله؛ لأن الأصل عدم الغنى) فإن رآه جلداً وذكر أنه لا كسب له أعطاه من غير يمين بعد أن يخبره أنه لا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب، فإذا كان الرجل صحيحًا جلدًا وذكر أنه لا كسب له أعطي من الزكاة،

وقبل قوله بغير يمين إذا لم يُعلم كذبه؛ لأن النبي ﷺ أعطى الرجلين اللذين سألاه ولم يحلفهما، وفي بعض رواياته أنه قال: أتينا النبي ﷺ فسألناه من الصدقة فصعّد فينا النظر فرآنا جلدين فقال: "إن شئتما أعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب " رواه أبو داود"[53].

ولم أقف على مَنْ تابع الخطابي على قوله سوى العيني، ولم أقف على منع من لم يُعلم له مال من الزكاة، والخلاف وقع فيمن يقدر على الكسب، هل يأخذ من الصدقة؟[54] والله أعلم.

فائدة:

قال الجويني: " وأُلحق به عدمُ الكسب، وإن أشعر ظاهر البِنْية بقوةٍ وتمكّنٍ من اكتساب بجهةٍ؛ لأنا نرى كثيراً من أصحاب القوة يعرون عن عمل مع قوتهم فلا يطالب بالبينة. نعم، إن كذبه شاهد الحال، كذبناه"[55]. وقال الشيخ محمد بن إبراهيم في شرح قول الشيخ محمد بن عبد الوهاب: (وإن لم يُعرف له كسب أعطي بعد إخباره أنه لا حظ فيها لغني، ولا لقوي مكتسب): " بهذين القيدين: إذا لم يُعرف له كسب، وبعد إخباره بذلك؛ لقصة الرجلين اللذين رفع فيهما النظر وخفضه فرآهما جلدين فقال: إن شئتما أعطيتكما، ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب [56].

المطلب الثالث: الحديث الثالث:

عن عامر الشعبي، قال: سمعت النعمان بن بشير ﷺ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: بهذا الحديث، قال: **"وبينهما مشبهات لا يعلمها كثير من النَّاس، فمن اتقى الشبهات استبرأ عرضه ودينه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام".**

❖ **تخريج الحديث:**

أخرجه البخاري في "صحيحه" (20/1) برقم: (52) (كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه)، (53/3) برقم: (2051) (كتاب البيوع، باب الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبهات)، (10/8) برقم: (6011) (كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم)، ومسلم في "صحيحه" (50/5) برقم: (1599) (كتاب البيوع، باب أخذ الحلال وترك الشبهات)، (51/5) برقم: (1599) (كتاب البيوع، باب أخذ الحلال وترك الشبهات)، (20/8) برقم: (2586) (كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم)، (20/8) برقم: (2586) (كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم)، (20/8) برقم: (2586) (كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم)، (20/8) برقم: (2586) (كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم)، (20/8) برقم: (2586) (كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم)، وأبو داود في "سننه" (247/3) برقم: (3329) (كتاب البيوع، باب في اجتناب الشبهات)،

والنسائي في "المجتبى" (872/1) برقم: (4465) (كتاب البيوع، باب اجتناب الشبهات في الكسب)، (1087/1) برقم: (5726) (كتاب الأشربة، باب الحث على ترك الشبهات)، والترمذي في "جامعه" (494/2) برقم: (1205) (أبواب البيوع عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في ترك الشبهات)، وابن ماجه في "سننه" (123/5) برقم: (3984) (أبواب الفتن، باب الوقوف عند الشبهات) وأحمد في "مسنده" (4173/8) برقم: (18638)، (4175/8) برقم: (18646)، (4178/8) برقم: (18659)، (4180/8) برقم: (18664)، (4180/8) برقم: (18665)، (4180/8) برقم: (18666)، (4182/8) برقم: (18671) كلهم من طرق عن عامر الشعبي، عن النعمان بن بشير ﷺ مرفوعًا، وعند بعضهم مطولًا.

❖ **قول الحافظ أبي سليمان الخطابي:**

قال الحافظ أبو سليمان الخطابي: "هذا الحديث أصل في الورع، وفيما يلزم الإنسان اجتنابه من الشبهة والريب"(57).

❖ **أقوال أهل العلم الموافقة لقول الخطابي:**

قال ابن دقيق العيد: " هذا أحد الأحاديث العظام التي عُدّت من أصول الدين، فأدخلت في الأربعة الأحاديث التي جُعلت أصلا في هذا الباب. **وهو أصل كبير في الورع، وترك المتشابهات في الدين**"(58). وقال البغوي: " **هذا الحديث أصل في الورع**، وهو أن ما اشتبه على الرجل أمره، في التحليل والتحريم، ولا يُعرف له أصل متقدم، فالورع أن يجتنبه ويتركه ... "(59).

أما أقوالهم رحمهم الله الدالة على عِظم هذا الحديث فكثيرة ومن أجمعها قول النووي: " أجمع العلماء على عِظم وقع هذا الحديث وكثرة فوائده، وأنه أحد الأحاديث التي عليها مدار الإسلام، قال جماعة هو ثلث الإسلام ... "، وقال أبو داود السختياني يدور على أربعة أحاديث هذه الثلاثة (60)، وحديث لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه، وقيل حديث: ازهدْ في الدنيا يحبك الله، وازهدْ عمّا في أيدي الناس يحبك الناس"(61).

فائدتان:

الأولى: قال الخطابي: " ومعنى قوله: وبينهما أمور مشتبهات، أي: أنها تشتبه على بعض الناس دون بعض وليس أنها في ذوات أنفسها مشتبهة لا بيان لها في جملة أصول الشريعة، فإن الله تعالى لم يترك شيئًا يجب له فيها حكم إلاّ وقد جعل فيه بياناً ونصب عليه دليلًا، ولكن البيان ضربان، بيان جلي يعرفه عامة الناس كافة، وبيان خفي لا يعرفه إلاّ الخاص من العلماء الذين عُنوا بعلم الأصول فاستدركوا معاني النصوص، وعرفوا طرق القياس والاستنباط ورد الشيء إلى المثل والنظير.

ودليل صحة ما قلناه أن هذه الأمور ليست في أنفسها مشتبهة قوله: لا يعرفها كثير من الناس، وقد

عقل ببيان فحواه أن بعض الناس يعرفونها وإن كانوا قليلي العدد فإذا صار معلوماً عند بعضهم فليس بمشتبه في نفسه"[62].

الثانية: قال الخطابي: "وقوله: **"من اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه"**: أصل في باب الجرح والتعديل؛ وفيه دلالة على أن من لم يتوق الشبهات في كسبه ومعاشه فقد عرّض دينه وعِرضه للطعن وأهدَفَهُما للقول"[63].

المطلب الرابع: الحديث الرابع:

عن عبد الله بن زيد أن زيداً أبا عياش أخبره، أنَّه سأل سعد بن أبي وقاص ﷺ عن البيضاء بِالسُّلْتِ، فقال له سعد ﷺ: أيهما أفضل قال: البيضاء، قال: فنهاه عن ذلك: وقال: "سمعت رسول الله ﷺ سئل عن شراء التمر بالرطب، فقال رسول الله ﷺ: **"أينقص الرطب إذا يبس، قالوا: نعم، فنهى عن ذلك".**

❖ **تخريج الحديث:**

أخرجه أبو داود في "سننه" (257/3) برقم: (3359) (كتاب البيوع، باب في الثمر بالتمر)، والنسائي في "المجتبى" (886/1) برقم: (1/4559) (كتاب البيوع، باب اشتراء التمر بالرطب)، (886/1) برقم: (2/4560) (كتاب البيوع، باب اشتراء التمر بالرطب)، والترمذي في "جامعه" (509/2) برقم: (1225) (أبواب البيوع عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في النهي عن المحاقلة والمزابنة)، (509/2) برقم: (1225) (أبواب البيوع عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في النهي عن المحاقلة والمزابنة)، وابن ماجه في "سننه" (371/3) برقم: (2264)، (أبواب التجارات، باب بيع الرطب بالتمر) ومالك في "الموطأ" (901/4) برقم: (552/2312) (كتاب البيوع، ما يكره من بيع التمر) وأحمد في "مسنده" (377/1) برقم: (1534)، (385/1) برقم: (1563)، (386/1) برقم: (1571) من طرق عن زيد أبا عياش، عن سعد بن أبي وقاص ﷺ به مرفوعًا.

❖ **الحكم على الحديث:**

اختلف العلماء في صحة هذا الحديث، وقد أشار الحافظ الخطابي إلى هذا الخلاف بقوله: "قد تكلم بعض الناس في إسناد حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ ... "[64]. وممن أعل هذا الحديث: أبو حنيفة، وابن حزم،[65] والطحاوي[66]، ووجه إعلالهم هو جهالة زيد أبا عياش الراوي عن سعد بن أبي وقاص ﷺ. وقال الطبري:" علل هذا الخبر بأن زيدًا تفرّد به، وهو غير معروف في نقلة العلم"[67]، والجواب عن هذه العلة: هو أن زيدًا هذا ليس بمجهول، بل معروف معدل؛ وذلك لأمور:

1/أن الدار قطني قد نص على توثيق هذا الراوي[68]، وذكره أيضًا ابن حِبان في الثقات [69]. وقال الحافظ ابن حجر: " صدوق " [70].

2/أن تصحيح العلماء – الذين سيأتي ذكرهم - لهذا الحديث هو توثيق ضمني لهذا الراوي، حيث إن هذا الحديث لا يُعرف إلا من طريقه، وكذلك إخراج مالك له في الموطّأ توثيق ضمني لهذا الراوي، قال الخطابي: "وقد ذكره مالك في الموطّأ وهو لا يروي عن رجل متروك الحديث بوجه، وهذا من شأن مالك وعادته معلوم"[71]، وقال المنذري: "وقد حكي عن بعضهم أنه قال: زيد أبو عياش: مجهول، وكيف يكون مجهولًا؟ وقد روى عنه اثنان ثقتان: عبد اللَّه بن يزيد -مولى الأسود بن سفيان، وعمران بن أبي أنس، وهما ممن احتج به مسلم في صحيحه، وقد عرفه أئمة هذا الشأن؟ وهذا الإمام مالك قد أخرج حديثه في موطئه مع شدة تحريه في الرجال، ونقده، وتتبعه لأحوالهم"[72] فمن وثقه صراحةً أو ضمنًا معه زيادة علم، ومن علم حجة على من لم يعلم. قال ابن الجوزي: "قال أبو عبد الله الحاكم هذا حديث صحيح، فإن قيل: قد قال أبو حنيفة زيد أبو عياش مجهول، قلنا: إن كان هو لا يعرفه فقد عرفه أهل النقل... ."[73].

3/إنني لم أقف على قول لأحد من أئمة النقد يدل على جرح هذا الراوي، بل قال المنذري: " وما علمت أحدًا ضعّفه" [74]. وقال ابن الملقن: " وهو كما قال"[75]

فالحديث صحيح، قال الترمذي: "حسن صحيح "، وقد صحّحه: ابن المديني [76]، وابن حِبان [77]، والحاكم [78]، وغيرهم، وهؤلاء من أئمة هذا الشأن، وهم في هذا الشأن أعلى بمراحل من العلماء الذين ضعّفوا هذا الحديث، والله أعلم.

❖ **غريب الحديث:**

(البيضاء): هي الشعير، قال ابن عبد البر: " ولا خلاف علمته في أن البيضاء المذكورة في هذا الحديث هي الشعير، إلا ما ذكره وكيع فإنه وهمٌ في هذا الحديث ... "[79].

(السُّـلْتِ): نوع من الشعير أبيض لا قِشر له. وقيل هو نوع من الحِنطة. وقيل: هو نوع غير البر، وهو أدق حبًا منه[80].

❖ **قول الحافظ أبي سليمان الخطابي:**

قال الحافظ أبو سليمان الخطابي: " وهذا الحديث أصل في أبواب كثيرة من مسائل الربا؛ وذلك أن كل شيء من المطعوم مما له نداوة ولجفافه نهاية فإنه لا يجوز رطبه ببابسه" [81].

❖ **أقوال أهل العلم الموافقة لقول الخطابي:**

قال البغوي: "وهذا الحديث أصل في أنه لا يجوز بيع شيء من المطعوم بجنسه، وأحدهما رطب، والآخر يابس، مثل بيع الرطب بالتمر، وبيع العنب بالزبيب، واللحم الرطب بالقديد، وهذا قول أكثر أهل العلم"(82)

والناظر في كلام أهل العلم على هذه المسألة يجد أن دليلهم هو هذا الحديث، فصنيعهم رحمهم الله يدل على ما ذهب إليه الخطابي والبغوي من أن هذا الحديث أصل في بابه، قال ابن رشد: " وأما اختلافهم في بيع الربوي الرطب بجنسه من اليابس مع وجود التماثل في القدر والتناجز، **فإن السبب في ذلك** ما روى مالك، عن سعد بن أبي وقاص ﷺ أنه قال: "سمعت رسول الله - ﷺ - يُسأل عن شراء التمر بالرطب، فقال رسول الله - ﷺ -: " أينقص الرطب إذا جفَّ؟ " فقالوا: نعم. فنهى عن ذلك"، فأخذ به أكثر العلماء، وقال: لا يجوز بيع التمر بالرطب على حال مالك، والشافعي، وغيرهما"(83) والله أعلم، وقد ذكر النووي أن هذا الحكم عام في كل رطب بيابس إذا كان ربويًا من جنس واحد(84)، وهذا موافق لما ذكر الخطابي، والبغوي رحمهم الله.

فوائد:

الأولى: جاء في بعض طرق الحديث: "نهى رسول الله ﷺ عن بيع الرطب بالتمر نسيئة"، وهذه الرواية أخرجها جماعة منهم أبو داود في " سننه " (3360) من طريق يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن يزيد عن أبي عيَّاش أخبره عن سعد بن أبي وقاص ﷺ. وقد خالف يحيى مالكًا وإسماعيل بن أمية والضحاك بن عثمان وأسامة بن زيد فرووه عن عبد الله بن يزيد بدون ذكر " نسيئة "، وقد اختلف العلماء في حكم هذه الرواية فذهب إلى تصحيحها وترجيحها على رواية مالك، وأن رواية مالك ومن تابعه خطأ الطحاوي (85)، وتبعه ابن التركماني(86)؛ ولذا رجّحوا أن التحريم في النسيئة فقط. وذهب إلى ترجيح رواية مالك ومن تابعه الدار قطني، والبيهقي، وقولهما أصح والله أعلم، وسبب الترجيح أمران: الأول هو ما ذكره الدار قطني (87) حيث قال: "وخالفه مالك، وإسماعيل بن أمية، والضحاك بن عثمان، وأسامة بن زيد، رووه عن عبد الله بن يزيد ولم يقولوا فيه: نسيئة. واجتماع هؤلاء الأربعة على خلاف ما رواه يحيى يدل على ضبطهم للحديث، وفيهم إمام حافظ وهو مالك بن أنس".

والثاني ما أشار إليه الخطابي(88)، حيث قال: "ولفظ الحديث عام لم يستثن فيه نسيئة من نقد، والمعنى الذي نبّه عليه في قوله: أينقص الرطب إذا يبس يمنع من تخصيصه، وذلك كأنه قال: إذا علمتم أنه ينقص في المتعقب فلا تبيعوه، وهذا المعنى قائم في النقد والنسيئة معاً"، ونص عليه البيهقي(89) حيث قال: " والعلة المنقولة في هذا الخبر تدل على خطأ هذه اللفظة"، ومراد البيهقي: الاستفهام التقريري في قوله ﷺ

"أينقص الرطب إذا يبس؟" فهذا كما ذكر الخطابي علة الحكم؛ ووجه هذا أن سبب النهي هو عدم التماثل؛ لأن النسيئة مُحرّمة في التمر بالتمر، حتى لو كانا متماثلين.

فتبين من هذا ترجيح رواية مالك ومن تابعه، وأن رواية يحيى بن أبي كثير خطأ، وما علّل به الطحاوي رواية مالك من وجود خطأ في بعض الطرق عن مالك، لا يقوي ما ذهب إليه، فالطرق الصحيحة عن مالك ومن تابعة لا تُعل بطريق أو طريقين أخطأ فيها رواتها، والله أعلم.

الثانية: قال ابن عبد البر: "فقد بان بهذا الحديث أن البيضاء هي الشعير وهو معروف من مذهب سعد أن الحنطة والشعير والسلت عنده صنف واحد"(90).

الثالثة: قال ابن عبد البر: " وأما بيع الرطب بالتمر فقد اختلف العلماء في ذلك، فأكثرهم لا يجوز عندهم بيع الرطب بالتمر على أي حال من الأحوال؛ **لأنه من المزابنة المنهي عنها**، ومعناها: كل رطب بيابس من جنسه"(91).

خاتمة:

الحمد لله على تمام نعمه، والشكر له على جزيل عطائه، له الحمد على ما يسر من إتمام هذا البحث، وأعان ووفق على إنجازه، ويحسن بي بعد أن منَّ الله عليّ بإتمام هذ البحث أن أختمه بأهم النتائج، والتوصيات، حسب الآتي:

أولًا: النتائج:

1- إنَّ الحافظ الخطابي ممن كان يحرص على ذكر الأحاديث التي هي أصول في أبوابها.
2- جميع الأحاديث التي نص عليها بأنها أصول في أبوابها قد أقرّه عليها العلماء إما تصريحًا، وإما عملًا بها، عدا حديث واحد بيّنت مخالفة أبي حنيفة له ولبقية العلماء فيه.
3- إنَّ كتاب معالم السنن من أوائل الكتب التي شرحت سنن أبي داود، وإن لم يكن أولها، وجمع فيه مؤلفه بين الحديث والفقه.
4- إنَّ هذا النوع من الأحاديث يحتاجه الفقيه أكثر من غيره.

ثانيًا: التوصيات:

5- يجب جمع الأحاديث التي قيل إنّها أصول في أبوابها، ودراستها والحكم عليها.
6- العناية بإبراز الميزات التي تميّز بها الشُّرّاح.
7- العناية بإبراز الميزات التي تميزت بها كتب الشروح.
8- العناية بكتابة البحوث الحديثية التي يحتاج إليها الفقيه والأصولي.

وختاماً: أحمد الله الذي بنعمته تتم الصالحات، وأسأله أن يمنَّ عليّ بالعلم النافع والعمل الصالح، وأن يجعل عملي هذا خالصًا له ﷻ، وأن يغفر لي ما كان فيه من زلل، وأستغفر الله إنَّه هو الغفور الرحيم.

الإحالات والهوامش:

(1) قواطع الأدلة (322/1).

(2) الجامع لأحكام القرآن (76/11).

(3) تفسير القرآن العظيم (428/6).

(4) أخرجه مالك في "الموطأ" (811/4) برقم: (2083) وعبد الرزاق في "مصنفه" (505/6) برقم: (11852)، (505/6) برقم: (11853) وابن أبي شيبة في "مصنفه" (56/10) برقم: (18845) والبيهقي في "سننه الكبير" (315/7) برقم: (14972)

(5) الاستذكار (76/6).

(6) أخرجه البخاري في "صحيحه" (65/1) برقم: (283)، (65/1) برقم: (285) ومسلم في "صحيحه" (194/1) برقم: (371)

(7) قيل: أحمد، ولكن الجمهور على أنه حمد. وقد أطال في ذكر الخلاف في هذه المسألة وبيان الراجح فيها الدكتور: أحمد الباتلي في كتابه " الإمام الخطابي وآثاره الحديثية ومنهجه فيها " (81/1). وليس المقام هنا مقام تفصيل في ترجمة هذا الحافظ؛ ولذا أوجزت في الترجمة مع الإشارة إلى وجود الخلاف.

(8) طبقات الشافعية للسبكي (282/3)، سير أعلام النبلاء (23/17)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (156/1).

(9) وقد اختلف في تحديد السنة التي ولد فيها. وقد ذكر الخلاف في هذه المسألة الدكتور: أحمد الباتلي في كتابه " الإمام الخطابي وآثاره الحديثية ومنهجه فيها " (81/1). وليس المقام هنا مقام تفصيل في ترجمة هذا الحافظ؛ ولذا أوجزت في الترجمة مع الإشارة إلى وجود الخلاف.

(10) سير أعلام النبلاء (25/17). تنبيه: أسمى أبو طاهر كتاب معالم السنن بـ: شرح السنن، وقد تابعه على هذا الحافظ ابن حجر؛ ولعله اختصار منهما، وتسمية الكتاب بمضمونه.

(11) الوافي بالوفيات (207/8).

(12) تذكرة الحفاظ (149/3).

(13)طبقات الشافعية للسبكي (282/3)، سير أعلام النبلاء (23/17)، تذكرة الحفاظ (149/3)، الوافي بالوفيات (207/8)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (156/1).

(14) ذكر هذا الذهبي.

(15) سير أعلام النبلاء (24/17).

(16) هذه المصنفات وغيرها قد استفاض في ذكرها والكلام عليها الدكتور: أحمد الباتلي في كتابه " الإمام الخطابي وآثاره الحديثية ومنهجه فيها " (187/1).

(17) قد استفاض الدكتور: أحمد الباتلي في كتابه " الإمام الخطابي وآثاره الحديثية ومنهجه فيها " (179/1)، في ذكر الأقوال في سنة وفاته، والراجح منها.

(18) سير أعلام النبلاء (23/17)، طبقات الشافعية للسبكي (283/3).

(19) أعلام الحديث (101/1).

(20) الأنساب (133/7).

(21) سماه بهذا في مواضع من كتابه الأذكار منها: (ص: 274)، (ص: 358).

(22) الوافي بالوفيات (207/7).

(23) طبقات الشافعية (283/3).

(24) تذكرة الحفاظ (149/3).

(25) فتح الباري (639/9). إلا أن الحافظ أسماه: شرح السنن. وقد سبق التنبيه على هذا.

(26) مقدمة أبي طاهر السِّلَفِيُّ المذكورة في مقدمة كتاب معالم السنن (276/4)، إلا أنَّ أبا طاهر السِّلَفِيُّ أسماه: شرح السنن. وقد سبق التنبيه على هذا.

(27) معالم السنن (2/1).

(28) معالم السنن (2/1).

(29) معالم السنن (327/4).

(30) أخرجه وأبو داود في "سننه" (31/1) برقم: (83)، والنسائي في "المجتبى" (36/1) برقم: (1/59)، والترمذي في "جامعه" (111/1) برقم: (69) وابن ماجه في "سننه" (250/1) برقم: (386)، (392/4) برقم: (3246) وأحمد في "مسنده" (1527/3) برقم: (7353). وهو حديث مختلف في حكمه والصواب: أنه حديث صحيح، وقد صححه البخاري، والترمذي، والبيهقي وغيرهم [يُنظر: العلل الكبير (ص: 41)، ومعرفة السنن والآثار (230/1)]

(31) معالم السنن (43/1).

(32) قد أطال الكلام واستفاض وفصل وأجاد حول هذا الكتاب الدكتور: أحمد الباتلي في كتابه " الإمام الخطابي وآثاره الحديثية ومنهجه فيها " (555/1).

(33) النهاية (171/2).

(34) المنتقى (91/2).

(35) الإعلام (33/5).

(36) شرح النووي على مسلم (49/7).

(37) معالم السنن (13/2).

(38) الإجماع (ص: 45).

(39) نقله عنه ابن القطان في كتاب الإجماع (662/2).

(40) الاستذكار (127/3).

(41) نقله عنه ابن القطان في كتاب الإجماع (662/2).

(42) سنن الترمذي (16/2).

(43) شرح معاني الآثار (35/2 - 37). وهما مجاهد، والنخعي، إن صح السند إليهما. وليس المقام هنا مقام بحث هذه المسألة؛ ولذا اكتفيت بالإشارة إليها.

(44) شرح معاني الآثار (35/2).

(45) الأموال (ص: 581).

(46) تنقيح التحقيق (169/3).

(47) البدر المنير (361/7).

(48) المجموع (189/6).

(49)تنقيح التحقيق (ص:362).

(50) النهاية (284/1)، شرح سنن أبي داود للعيني (374/6)، عون المعبود (29/5).

(51) معالم السنن (62/2).

(52) شرح سنن أبي داود للعيني (374/6).

(53) الشرح الكبير على متن المقنع (706/2).

(54) الشرح الكبير على متن المقنع (706/2).

(55)نهاية المطلب في دراية المذهب (561/11).

(56) شرح كتاب آداب المشي إلى الصلاة (561/11).
(57) معالم السنن (56/3).
(58) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (277/2).
(59) شرح السنة (13/8).
(60) نقل ابن عبد البر في التمهيد (201/9) كلام أبي داود كاملاً فقال: "روينا عن أبي داود السجستاني رحمه الله أنه قال أصول السنن في كل فن أربعة أحاديث أحدها حديث عمر بن الخطاب ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال إنما الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى والثاني حديث النعمان بن بشير ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال الحلال بين والحرام بين وبين ذلك أمور مشتبهات فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه الحديث والثالث حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه والرابع حديث سهل بن سعد ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال ازهد في الدنيا يحبك الله وازهد فيما في أيدي الناس يحبك الناس ".
(61) شرح النووي على مسلم (27/11).
(62) معالم السنن (56/3).
(63) معالم السنن (58/3).
(64) معالم السنن (78/3).
(65) معالم السنن (78/3).
(66) شرح مشكل الآثار (475/15).
(67) نقله ابن الملقن في البدر المنير (482/6).
(68) تهذيب التهذيب: (670/1).
(69) الثقات (251/4).
(70) تقريب التهذيب (رقم: 2166). الذي يظهر - والله أعلم - أن قلة المصرحين بتوثيق هذا الراوي كانت سببًا لإنزاله عن رتبة الثقة عند الحافظ ابن حجر.
(71) معالم السنن (78/3).
(72) مختصر سنن أبي داود (447/23).
(73) التحقيق (172/2).
(74)مختصر سنن أبي داود (448/23).
(75) البدر المنير (484/6). نص عبارة المنذري التي نقلها ابن الملقن: " " وما علمت أحدًا طعن فيه".
(76) ذكره ابن عبد الهادي في المحرر (ص: 489)، وابن حجر في بلوغ المرام (ص: 248).
(77) صحيح ابن حبان (372/11) برقم: (4997).
(78) مستدرك الحاكم (38/2) برقم: (2277).
(79) الاستذكار (330/6). ووهم وكيع أبانه الحافظ ابن عبد البر حيث ذكر أن وكيع جعل الذرة موضع البيضاء.
(80) معالم السنن (76/3)، النهاية في غريب الحديث (388/2).
(81) معالم السنن (76/3).
(82) شرح السنة (79/8).
(83) بداية المجتهد (158/3).
(84) المجموع (432/10).
(85) شرح مشكل الآثار (474/15).
(86) الجوهر النقي " (295/5).

(87) سنن الدارقطني (471/3).
(88) معالم السنن " (77/3).
(89) السنن الكبير (480/5).
(90) الاستذكار (329/6).
(91) الاستذكار (330/6).

المصادر والمراجع:

ابن أبي شيبة، أبو بكر، 2006، **المصنف لابن أبي شيبة**، دار القبلة - جدة - السعودية، مؤسسة علوم القرآن - دمشق، ط1.

ابن خزيمة، محمد بن إسحاق، **2009**، **صحيح ابن خزيمة**، دار الميمان - الرياض-السعودية، ط1.

ابن دقيق العيد، **إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام**، مطبعة السنة المحمدية.

الأزدي، أحمد بن محمد، 1994، **شرح مشكل الآثار**، تح: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط1.

الأسدي، أبو بكر بن أحمد، **1407**هـ، **طبقات الشافعية**، تح: الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب – بيروت، ط1.

آل الشيخ، محمد بن إبراهيم، 1419هـ، **شرح كتاب آداب المشي إلى الصلاة أو العبادات (الصلاة، الزكاة، الصيام)**، تح: محمد بن عبد الرحمن ابن قاسم، مطبعة محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1.

الباتلي، أحمد بن عبد الله، 2005، **الإمام الخطابي و آثاره الحديثية ومنهجه فيها**، عمادة البحث العلمي – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

البخاري، محمد بن إسماعيل، 1422هـ، **صحيح البخاري**، دار طوق النجاة – بيروت، ط1.

البُستي، محمد بن حِبان، 1993، **صحيح ابن حبان**، مؤسسة الرسالة - بيروت – لبنان، ط2.

البصري، إسماعيل بن عمر بن كثير، 2009، **تفسير القرآن العظيم**، تح: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط1.

البغوي، الحسين بن مسعود، 1983، **شرح السنة: محيي السنة**، تح: شعيب الأرناؤوط-محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - دمشق، ط2،

البيهقي، أحمد بن الحسين، 1355هـ، **السنن الكبرى للبيهقي**، مجلس دائرة المعارف العمانية حيدر آباد – الهند، ط1.

البيهقي، **أحمد بن الحسين**، **1991**، **معرفة السنن والآثار**، تح: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتيبة دمشق، ط1.

الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة، 1998، **جامع الترمذي**، دار الغرب الإسلامي – بيروت.

الترمذي، محمد بن عيسى، 1409هـ، **علل الترمذي الكبير**، تح: صبحي السامرائي، أبو المعاطي النوري، عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية – بيروت، ط1.

التميمي، عبد الكريم بن محمد، **1962**، **الأنساب**، تح: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، ط1.

الجزري، المبارك بن محمد، 1979، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تح: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت.

الجويني، عبد الملك بن عبد الله، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، دار المنهاج.

الحنبلي، شمس الدين محمد بن أحمد، 2007، **تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق**، تح: سامي بن محمد بن جاد الله، دار أضواء السلف – الرياض، ط1.

الحنفي، محمود بن أحمد، 1999، **شرح سنن أبي داود**، تح: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، مكتبة الرشد – الرياض، ط1.

الخطابي، حمد بن محمد، 1988، **أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري)**، تح: محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود، جامعة أم القرى (مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي)، ط1.

الدار قطني، علي بن عمر : **2004**، **سنن الدار قطني**، مؤسسة الرسالة - بيروت – لبنان، ط1.

الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد، **1998**، دار الكتب العلمية بيروت، ط1.

الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد، 2000، **تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق**، تح: مصطفى أبو الغيط، دار الوطن – الرياض، ط1.

الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد، **1985**، **سير أعلام النبلاء**، تح: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط3.

السبكي، تاج الدين عبد الوهاب، **1413**هـ، **طبقات الشافعية الكبرى**، تح: محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط2.

السجستاني، سليمان بن الأشعث، **سنن أبي داود**، دار الكتاب العربي. بيروت.

الشافعي، عمر بن علي، 2004، **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**، تح: مصطفى أبو الغيط وآخرون، دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية، ط1.

الشافعي، منصور بن محمد، **1999**، **قواطع الأدلة في الأصول**، تح: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1.

صبحي، محمد، **2010**، **مختصر سنن أبي داود**، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط1.

الصديقي، محمد أشرف بن أمير، **1415**هـ، **عون المعبود شرح سنن أبي داود**: ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، دار الكتب العلمية – بيروت، ط2.

الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك، 2000، **الوافي بالوفيات**، تح: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث - بيروت.

عبد الهادي، شمس الدين محمد، 2000، **المحرر في الحديث**، تح: يوسف عبد الرحمن المرعشلي، وآخرون، دار المعرفة - بيروت، ط3.

العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، 1424هـ، **بلوغ المرام من أدلة الأحكام**، تح: سمير بن أمين الزهري، دار الفلق – الرياض، ط7.

القرطبي، سليمان بن خلف، 1332هـ، **المنتقى شرح الموطأ**، مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، ط1.

القرطبي، محمد بن أحمد، **1964**، **الجامع لأحكام القرآن**، تح: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط2.

القرطبي، يوسف بن عبد الله، 1387 هـ، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، تح مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب .

القزويني، محمد بن يزيد، **سنن ابن ماجه**، دار الرسالة العالمية، ط1.

الماردیني، علاء الدين علي بن عثمان، 2009، **الجوهر النقي على سنن البيهقي**، دار الفكر.

مالك بن أنس، **2004**، **موطأ مالك**، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي – الإمارات، ط1.

النسائي، أحمد بن شعيب، **2001**، **السنن الكبرى للنسائي**، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط1.

النسائي، أحمد بن شعيب، **2007**، **سنن النسائي**، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع -بيروت، ط1.

النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، 1994، **الأذكار**، تح: عبد القادر الأرناؤوط، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، طبعة جديدة.

النيسابوري، مسلم بن الحجاج، 1334هـ، **صحيح مسلم**، دار الجيل – بيروت.

❊❊❊